

الذريعة إلى اصول الشريعة

[471] قرآنا ليكون النسخ به لا بالسنة ؟ ! وبعد فلو سلم لهم ما اقترحوه، لم يخرج القرآن من أن يكون ناسخا للسنة، بل كانا معا ناسخين، و ليس ذلك بملتبس بالبيان، ولا مخرج له - ص ع - عن كونه مبينا. وقد استدل على جواز نسخ السنة بالقرآن بوقوع ذلك، و الوقوع أكثر من الجواز، وذكر أن تأخير الصلوة في وقت الخوف كان هو الواجب أولا، ثم نسخ بقوله - تعالى - : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً). وإنما كان ذلك نسخا من حيث كان جواز التأخير مع استيفاء الاركان كالمضاد للاداء في الوقت مع الاخلال ببعض ذلك. وذكر - أيضا - أن قوله - تعالى - : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) نسخ مصالحته - صلى الله عليه وآله - قريشا على رد النساء. وأقوى من ذلك نسخ القبلة الاولى وكانت ثابتة بالسنة، بالقبلة الثانية وهي معلومة بالقرآن. فصل فيما يعرف به كون الناسخ ناسخا والمنسوخ منسوخا اعلم أن كون الناسخ ناسخا إنما يعلم بان يكون لفظه يقتضي
